

ماغسالة فإدام به
تقى فاحكم بتنجيس به

فعلم انه لا يسترط العصفرا وادام به اي الما تغير من
لون او زخ او طعم فاحكم بتنجيس به اي بنجاسة
وليس في كلامه ايطا بنوا على ما ذهب اليه بعض علماء
العرض من ان متعلق الجوز اذا اختلف لم يكن ايطا
كما اخذت عنه ونجارت عنه واستدل بان الحرف
كالحرف ومن العامل بقوله **ه ه ه ه**
باليتلى بنا تزدوعنى حتى اذا استرحت فابت عنى
ويجتم على الضم عايدلى اللجم اي احكم بنجاسة اللجم
فاختلف المعنى فلا ايطا ويرشد الى هذا ذكر الضمير
في قوله فماوه اي ماء اللجم المتغير بتنجيس لم يعف عنه
كما غسالة ثوب صبغ بتنجيس اذا انفصل متغير او
زاد وزنه عما يتشربه الثوب منه ويكثل ما غسالة
جلد دى بتنجيس اذا وجد فيه ما ذكر كما اذا صفا الماء
بان لم يبق به تغير ولم يزد وزنه عما لم يبق من عين
شبهى فا حكن بالظفر للما والمغسول في **الصبغ**
قال العلامة ابن قاسم اذا صبغ ثوبه بصبغ متنجس
ثم جففه الثوب لم ينجس في ما كثير او صب عليه ما يغزو
ظفر

فماوه كما ثوب صبغ
بتنجيس كمثل جلد دى
اذا صفا الما فاحكن بالظفر

ظفر هو وصبغ لان صبغه مثل تراب عجن ببول او ما جنى
فبقوام لا يد في ظفر المصوغ بتنجيس من ان تصفوا وغسالة يجب
حمله على صبغ تجس العين ان يبق بسكون الماء واللون ويجوز
قلبه بالغاص فتح القاف وهو لغة في كل ثلاثى اخذها قبلها
كسرة ولو عارضته كما في نحو هدى وبنى البيت بالبنا المنقول
كما في المصباح فإى **عل** ان هنا ليست شرطية فلا
تحتاج لجواب بل بمعنى لو بقى الزخ كزخ الحجر او بقى اللون
كلون الدم تشديد الميم اي وقد عسر زال بحيث لا يزل
بالمبالغة بالحق والقرص في ظفر المتنجس للمشفة والفرص
حينئذ سنة وقيل شرط بخلاف ما اذا سهل في صفر بقاها
فإى **عل** قال في العباب وشرحه يسن للظفر لون
الدم الباقى بصفرة لما رواه ابو داود ومن الامر بتغير الاثر
بحمرة او صفرة وكان وجهه ازاله حتى لو نجا وحينئذ
فيؤخذ منه ان سائر النجاسات كذلك وان لو نجا لو كان
اصفر يسن تقيمه بلون منظر وليس ببغيداه الا
ان يقابلها في محل واحد من نجاسة واحدة كما سنه
المصنف فانه لم يبق عنده للدلالة على ان النجاسة مثل الطعام

ان بقى اللون كلون الدم
الا مع لم يبق مثل الطعام